ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Trends in criminal policy in combating drug-related terrorism crimes

Assis.Tea. Ziad Majeed Harijeh
College of Law, Al-Mustansiriya University, Baghdad, Iraq

ziad.maged12@uomustansiriyah.edu.iq

Article info.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September2026**

Keywords:

Procedural policy

- drug terrorism crimes

Abstract: The research idea stems from a major legal problem related to the fact that drug crimes are among the most serious challenges facing contemporary societies, due to their multiple negative effects on public health, social security, and economic stability. Despite the efforts made to confront them through national and international criminal policies, the spread of drugs and the development of drug trafficking methods remain a growing and complex problem. The research problem is crystallized in answering the following question: What are the trends of criminal policy in combating drug terrorism crimes? The study reached several results, the most important of which is that general prevention of drugs is based on knowing the causes that lead to this phenomenon, then addressing these causes in order to control the spread of this phenomenon and its elimination, and that the causes and factors of the spread of narcotic substances and then their use and trade still exist, as weak oversight and control over border crossings and airports and the lack of high-level coordination between the competent authorities is the first factor in facilitating and simplifying the entry of these substances,
© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة جرائم ارهاب المخدرات

م.م. زياد مجيد حريجة

كلية القانون, الجامعة المستنصرية, بغداد , العراق

ziad.maged12@uomustansiriyah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
- السياسة الاجرائية
- جرائم ارهاب المخدرات
- الجريمة المنظمة التدابير الوقائية
- مكافحة المخدرات.

الخلاصة: تنطلق فكرة البحث من إشكالية قانونية رئيسية تتعلق بأن جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، نظرًا لتأثيراتها السلبية المتعددة التي تطال الصحة العامة، والأمن الاجتماعي، والاستقرار الاقتصادي.

ورغم الجهود المبذولة لمواجهتها عبر السياسات الجنائية الوطنية والدولية، إلا أن انتشار المخدرات وتطور أساليب الاتجار بها يظل مشكلة متفاقمة ومعقدة. وتتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي: ما اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة جرائم ارهاب المخدرات؟، وتوصلت الدراسة الى نتائج عدة أهمها إن الوقاية العامة من المخدرات تقوم على معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، ثم تعالج هذه الأسباب من أجل السيطرة على إنتشار هذه الظاهرة وأنتفائها، وإن أسباب وعوامل إنتشار المواد المخدرة ومن ثم تعاطيها والتجارة بها لا تزال قائمة، فضعف الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية والمطارات وعدم وجود تنسيق عالي المستوى بين الأجهزة المختصة يعد العامل الأول في تسهيل وتبسيط دخول هذه المواد.

© ٢٠٢٣ , **كلية القانون، جامعة تكريت**

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

تعد جرائم المخدرات من القضايا الحيوية التي تواجهها المجتمعات الحديثة، لما لها من آثار سلبية متعددة الأبعاد على الفرد والمجتمع والدولة. هذه الجرائم لا تقف عند حدود الجريمة التقليدية، بل تشكل تحدياً متشابكاً يمس قطاعات الصحة، والتعليم، والاقتصاد، والأمن. ومع التطور المستمر في أساليب ارتكاب هذه الجرائم وانتشارها عبر الحدود بفعل العولمة والتقدم التكنولوجي، باتت الحاجة ملحة إلى وضع استراتيجيات جنائية متطورة وشاملة لمكافحتها والحد من تأثيراتها الكارثية.

تعكس جرائم المخدرات طبيعة الصراعات الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات، حيث تمثل في الغالب انعكاسًا لظواهر أوسع مثل الفقر، والبطالة، والتفكك الأسري، وضعف الوعي. كما أن انتشار شبكات الاتجار بالمخدرات دوليًا جعل منها جريمة منظمة عابرة للحدود، تتطلب تعاونًا دوليًا وإقليميًا للتصدي لها بفعالية. وفي هذا الإطار، تتجلى أهمية السياسة الجنائية بوصفها الأداة الرئيسية

التي تعتمدها الدول لتقنين وسائل المواجهة، سواء من خلال التشريعات الرادعة أو البرامج الوقائية والعلاجية.

اتجاهات السياسة الجنائية في هذا السياق تشهد تنوعًا ملحوظًا بين نماذج تشددية تسعى إلى فرض عقوبات صارمة على تجار المخدرات والمروجين، وأخرى إصلاحية تهدف إلى معالجة الأسباب الجذرية للإدمان والعمل على إعادة تأهيل المدمنين. هذا التنوع يعكس فهمًا متزايدًا بأن جرائم المخدرات لا يمكن التعامل معها فقط بمنطق العقاب، بل تحتاج إلى رؤية متكاملة تراعي الجوانب النفسية، والاجتماعية، والصحية للظاهرة.

على الصعيد الدولي، أدت الاتفاقيات والمعاهدات الأممية إلى وضع أطر عامة لمكافحة المخدرات وتعزيز التعاون بين الدول، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨. ومع ذلك، تختلف الدول في تطبيق هذه السياسات تبعًا لخصوصياتها الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، مما يبرز الحاجة إلى دراسة النماذج المختلفة لاستقاء الدروس المستفادة وتطوير سياسات وطنية فعالة.

اولاً: مشكلة البحث

تعد جرائم المخدرات من أخطر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، لما لها من تأثيرات سلبية متعددة الجوانب تشمل الصحة العامة، الأمن المجتمعي، والاستقرار الاقتصادي. وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمكافحة هذه الجرائم من خلال السياسات الجنائية الوطنية والدولية، إلا أن ظاهرة انتشار المخدرات وتطور أساليب الاتجار بها تظل مشكلة معقدة ومتزايدة، وايضاً بيان مدى كفاية اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة في مواجهة جرائم ارهاب المخدرات , ومدى قدرتها على التصدي لاساليب هذه الجرائم المتطورة الحد من آثارها على الامن والاستقرار المجتمعي وتتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤل الاتي: **ما اتجاهات السياسة الجنائية في مكافحة جرائم ارهاب المخدرات؟**

ثانياً: أهمية البحث

١. **أهمية علمية وتشريعية:** يسهم البحث في توفير فهم عميق للسياسات الجنائية المرتبطة بمكافحة جرائم المخدرات، ما يساعد في سد الثغرات القانونية وتعزيز التشريعات لمواجهة هذا التحدي.
٢. **أهمية عملية:** يقدم البحث توصيات لتطوير آليات تنفيذ القوانين وتحسين التعاون بين المؤسسات الأمنية والقضائية.

٣. **أهمية اجتماعية:** يساعد البحث في دعم جهود مكافحة الإدمان وحماية الفئات الأكثر عرضة للمخاطر، ما يسهم في بناء مجتمع أكثر استقرارًا وأمانًا.

٤. **أهمية اقتصادية:** تسهم مكافحة جرائم المخدرات بفعالية في تقليل التأثيرات الاقتصادية السلبية الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المرتبطة بها، مثل غسيل الأموال والتكاليف الصحية والاجتماعية.

ثالثاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى الاتي:

١. التعرف على مدلول السياسة الجنائية وجريمة ارهاب المخدرات وخصائص كل منهما.

٢. بيان الأسباب الدافعة إلى ارتكاب جريمة ارهاب المخدرات والآثار المترتبة عليها.

٣. التعرف على البنيان القانوني لجريمة ارهاب المخدرات.

٤. التعرف على الوقاية والجزاء في جريمة ارهاب المخدرات.

رابعاً: سبب اختيار الموضوع

يرجع السبب الرئيسي لاختياري هذا الموضوع إلى انتشار آفة المخدرات تعاطياً وترويجاً بسبب عصابات دولية منظمة، والتي مست المجتمع العراقي من الناحية الصحية والأخلاقية، وكذلك تكليف الدولة خسائر كبيرة في محاولة للحد منها.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وارهاب المخدرات

تمثل السياسة الجنائية أحد المحاور الأساسية في الأنظمة القانونية الحديثة، حيث تهدف إلى تحديد كيفية معالجة الجرائم وكيفية تطبيق العقوبات. وتُعد الجرائم المتعلقة بالمخدرات من بين أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع من جميع النواحي الاقتصادية، الاجتماعية، والصحية. يتطلب فهم السياسة الجنائية لجرائم المخدرات معرفة الإطار المفاهيمي الذي يشمل أبعاد هذه الجرائم، أسبابها، وأثرها على الأفراد والمجتمع.

المطلب الأول

التعريف بالسياسة الجنائية

تعد السياسة الجنائية مجموعة المبادئ والتوجيهات التي تتبناها الدولة لتنظيم الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة والحد منها وتحقيق العدالة الجنائية، وتهدف السياسة الجنائية إلى وضع إطار شامل للتعامل مع الجريمة يشمل الجوانب الوقائية والعقابية والتأهيلية.

الفرع الأول

مدلول السياسة الجنائية

إن مصطلح "السياسة الجنائية" لم يظهر إلا في العصر الحديث، حيث أرجع بعض الباحثين أول استخدام له إلى المفكر الألماني فويرباخ في بداية القرن التاسع عشر، وكان يقصد به: مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وداخل بلد معين لمكافحة الجريمة[١].

وعُرفت في النظم المعاصرة بأنها: "مجموع المبادئ التي ترسم لمجتمع ما في مكان وزمان معين اتجاهاته الأساسية في التجريم، وفي مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الإجرامي" [٢].

ومن تعريفاتها أيضاً: "مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة"[٣].

وهذه التعريفات وغيرها تتفق في أن غرض السياسة الجنائية: منع سبل الجريمة، والعقاب عليها رغم أن مصطلح "السياسة الجنائية" لم يظهر إلا حديثاً، إلا أن الشريعة الإسلامية كانت قد طبقت هذه السياسة منذ قرون طويلة، حيث تناول الفقهاء أحكامها ومسائلها في كتبهم من خلال الحديث عن السياسة الشرعية. إذ تُعتبر السياسة الجنائية جزءاً من السياسة الشرعية، وهي إحدى أبرز مجالاتها التي تهتم بالشؤون الجنائية والجزائية، بما في ذلك تنظيم إجراءات تنفيذ الأحكام الشرعية المثبتة، أو تحديد الجزاءات الشرعية المناسبة للأفعال التي تتطلب التعزير وفقاً لأحكام الشريعة[٤].

عند تأمل أهداف السياسة الشرعية,نجد أنها تهدف إلى تحقيق مقصدين رئيسيين:

الأول: جلب المصالح، من خلال بناء الكليات الخمس، أي الحفاظ عليها، وتنميتها، وإقامتها.

والثاني: دفع المفاسد، من خلال حماية الكليات الخمس، وذلك بمنع زوالها أو تدميرها أو الإخلال بها أو الاعتداء عليها.

وبناءً على ذلك، يتضح أن السياسة الجنائية تمثل جزءًا من السياسة الشرعية، إذ إنها تسعى إلى دفع المفاسد، وتحقيق الأمن للأمة بشكل عام، وصون الحقوق والممتلكات، باستخدام كافة الطرق والوسائل المتاحة لتحقيق هذه الأهداف[٥].

---

[١] احمد بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص٥.

[٢] عبود السراج ، علم الاجرام وعلم العقاب ، منشورات جامعة حلب ، حلب ، ١٩٩٦ ، ص٧٩.

[٣] عبدالرحيم صدقي ، السياسة الجنائية في العالم المعاصر ، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٥.

[٤] مسلم اليوسف ، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة ، شبكة الالوكة ، ص٩.

[٥] محمد المدني بوساق ، المصدر السابق ، ص١٥-١٦.

من بين التعريفات المنبثقة عن هذا التصور، نجد تعريف الدكتور محمد المدني بوساق، حيث عرف السياسة الجنائية بقوله: "العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع، من خلال تطبيق أحكام الحدود والقصاص وغيرها، واستخدام كافة الوسائل المتاحة لتحقيق الأمن، سواء كانت فكرية أو مادية، حسية أو معنوية، وذلك في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وروحها"[١].

الفرع الثاني

خصائص السياسة الجنائية

وتتسم السياسة الجنائية بخصائص عدة اهمها[٢]:

١. تتميز السياسة الجنائية بانها ذات غاية معينة وهي تطوير القانون الجنائي في مجالات التجريم والعقاب والمنع، سواء في حالة الإنشاء من خلال قيام المشرع بالاهتداء إلى مبادئ السياسة الجنائية فيما يسنه من قواعد جنائية، أو في في حالة التطبيق من خلال إحاطة القاضي بآخر تطورات السياسة الجنائية فيما يخص تفسير النصوص، وكذلك يسري دور السياسة الجنائية أيضاً إلى توجيه الإدارة العقابية عند تنفيذ العقوبات.

٢. تتميز السياسة الجنائية بأنها نسبية وليست مطلقة فهي تختلف من دولة لأخرى، فالوسائل التي تقترحها دولة معينة في مكافحة الإجرام فيها قد لا تصلح في دولة أخرى، وذلك لأن الجريمة كما نعرف هي ظاهرة اجتماعية والظاهرة الاجتماعية تتأثر في أسبابها بالبيئة والظروف الاجتماعية المختلفة، وبهذا فالسياسة الجنائية التي تنظم التجريم والعقاب والمنع هي تتأثر بطبيعة هذه الظروف. ونحن في صدد هذا الموضوع يتبادر إلى ذهننا سؤال هو هل معنى هذا إن السياسة الجنائية في دولة لا يمكن أن نطبقها أو نستفيد منها في دولة أخرى إطلاقاً؟

في البداية قامت السياسة الجنائية على أساس أنها فكرة محلية إقليمية أي تواجه مشكلة الإجرام في دولة معينة. ونبع من هذه الفكرة الأساسية القول بأن لكل دولة في العالم سياسة جنائية خاصة بها، ويترتب على ذلك عدم جواز نقل سياسة جنائية من دولة متقدمة إلى دولة نامية لاختلاف المناخ القومي في كل دولة وبالتالي اختلاف مسببات الجريمة في كل دولة. ولكن مع ظهور الجريمة الدولية والجريمة المنظمة بدأ الحديث عن تكتل السياسات على مستوى الدولة وهو ما أدى لقيام الأمم المتحدة كتنظيم عالمي

---

[١] المصدر نفسه ، ص١٦.

[٢] محمد فرات جاسم العزاوي ، السياسة الجنائية في مواجهة المخلة بالاخلاق والاداب العامة دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والعراقي ، أطروحة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، ٢٠٢٣ ، ص٣٧-٣٨.

يستهدف وضع قانون عالمي، ومع ازدهار القانون الدولي بدأ الاهتمام بفروع القانون الجنائي المرتبطة بالمجتمع العالمي كالقانون الجنائي الدولي ومن هنا ظهر الحديث عن عالمية العلوم الجنائية التي تسمح بنقل الأنظمة والأساليب الاجتماعية أو الجنائية من دولة متقدمة إلى دول نامية ليحدث تعاون دولي مشترك في مجال مواجهة الإجرام [١].

المطلب الثاني

التعريف بجريمة ارهاب المخدرات

تُعتبر المخدرات مواد مسكرة أو مؤثرة على الجهاز العصبي تؤدي إلى تفاعل كيميائي في الجسم يمكن أن يؤدي إلى الإدمان. وتنتشر هذه الظاهرة عبر جميع الطبقات الاجتماعية، مما يجعلها قضية عالمية، تحاربها الحكومات والمنظمات الدولية من خلال قوانين وسياسات تهدف إلى تقليل استخدامها والحد من تأثيراتها.

الفرع الأول

تعريف جريمة ارهاب المخدرات وخصائصها

إن آفة المخدرات مشكلة تواجه المجتمعات كافة والدول تسعى جاهدة لإيجاد الحلول الناجعة لمكافحتها وقبل التطرق لتلك التفاصيل الوقائية والعلاجية على الأصعدة كافة المحلية والإقليمية والدولية بات وجوباً علينا تعريفها وبيان المقصود بها وتفسير ،محتواها، ويختلف تعريف المخدرات وفقاً للزاوية التي يتم النظر إليها وما يهمنا في هذا الإطار بيان معنى المخدرات من الناحية الاصطلاحية.

وعموماً فأن المخدرات كل مادة نباتية أو مصنعة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة أو مفترة والتي إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المعدة لها فأنها تصيب الجسم بالفتور والخمول وتشل نشاطه كما تصيب الجهاز العصبي المركزي والجهاز التنفسي بالأمراض المزمنة فضلاً عن أنها تؤدي إلى حالة من حالة من التعود والإدمان مسببة أضرار بالغة بالصحة النفسية والبدنية والاجتماعية والمخدرات بطبيعة الحال سواء كانت مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي للإنسان وهي في الأصل تعد مجموعة من المواد التي تحدث حاله من النعاس ، مثل المخدرات النباتية مثل الأفيون

---

[١] عبد الرحيم صدقي ، موسوعة صدقي في القانون الجنائي ، المجلد١٥ ، دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي ، ب.د ، ب.ت ، ص٣٦٦-٣٦٧.

ومشتقاته والحشيشة ومشتقاتها . وبالنسبة للمؤثرات العقلية فإنها تتصف بخصائص المواد الطبيعية نفسها ولكن هذه المؤثرات تصنع في المعامل بالطرق الكيمياوية من مستحضرات ومواد كيميائية[١].

ولقد اتجه المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد أتجاهاً قوامه تعريف المخدرات تعريفاً عاماً فضلاً عن حصر المواد المخدرة ضمن جداول محددة ملحقة بالقانون المنظم لها حيث أشارت المادة الأولى في الفقرة (١) من الفصل الأول الموسوم بـ (التعاريف والأهداف) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على أنه المخدرات أو المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع والملحقة في القانون أعلاه وتمثل قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها)[٢] . وأوضحت الفقرة (٢) من المادة ذاتها بأن المؤثرات العقلية على أنها (المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في هذا القانون وهي قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) [٣].

ولجرائم المخدرات خصائص خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، وسوف نتكلم عن بعضها وكما يأتي:

اولاً: التنظيم

جرائم المخدرات تعد من الجرائم المنظمة تنظيماً عالي المستوى، لأن سلسلة الأفعال التي تتكون منها جرائم المخدرات أياً كانت تتطلب أقصى درجات التنسيق والتعاون، فهناك نوع من الترابط والتكامل فيما بين كل مجموعة قائمة بتنفيذ أحدى حلقاتها من زراعة وانتاج وتمويل ونقل وتهريب وتوزيع إلى أن تصل إلى هدفها المنشود وهو مستهلك المخدرات، وهذه السلسلة تدعم بعضها وإن تفكك أحدها هلاك للبقية أو على الاقل اخفاق المشروع المراد تحقيقه[٤].

ونجد إن جرائم المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات خصوصاً من أبرز صور الاجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها الجماعات الاجرامية، حيث تقوم عليها شبكات معقدة ويخضع المنتمون إلى التنظيم إلى نظام صارم.

---

[١] سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات والادمان والمكافحة ، استراتيجية المواجهة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٨٢.

[٢] قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٦) الصادر في ٢٠١٧/٥/٨.

[٣] المادة الأولى/ الفقرة/ ٢ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٤] ميسون خلف حمدان ، جرائم المخدرات في القانون العراقي ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النهرين ، كلية الحقوق ، بغداد ، ٢٠٠٧ ، ص٧٥.

ومن أهم المبادئ التي يرتكز عليها هذا التنظيم هو قاعدة الصمت ويقصد به مبدأ السرية الذي يبدأ يعد من أهم مبادئ الجريمة المنظمة بوجه عام وجرائم المخدرات خصوصاً، ويلتزم اعضاء التنظيم به بالولاء التام لأجل خدمة اغراضها وهو ما أدى إلى صعوبة اختراقها من قبل أجهزة تنفيذ القوانين والسلطات القضائية [١].

وان الصمت لا يحكم فقط العلاقات الداخلية بين مرتكبي المخدرات، بل يلتزم به اشخاص غيرهم أما موالين بالنسبة إلى ما يقدمه التنظيم من خدمات وتسهيلات لهم أو لوقوعهم تحت ضغط الخوف والتهديد، وتعد السرية مصدراً مهماً وراء تزايد انتشارها وقوتها وتسهم قاعدة الصمت في توفي الحماية اللازمة والحصانة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية الاتصالات واعمال التنظيم الأخرى [٢]. وأنه يحتاج التنظيم لمرتكبي جرائم المخدرات إلى غطاء يحميهم ويساعدهم على تنفيذ اعمالهم غير المشروعة بمنأى عن الأجهزة المكلفة بالمكافحة، ولذلك نجدهم يدفعون الأموال لشراء ذمم الاشخاص ضعيفين النفوس القائمين بمكافحة المخدرات، وايضاً رجال السياسة واصحاب النفوذ في الدولة [٣].

ومن الادوات التي يستخدمها هذا التنظيم العنف لضمان السيطرة والتحكم إلى جانب التخويف والابتزاز بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في نفوس اعضاء التنظيم الإجرامي في الوقت نفسه حتى لا يقومون بالتبليغ عن الجرائم، وايضاً رسالة تحذير للمنظمات الاجرامية المنافسة[٤].

الارهابين التي تجتذبها المبالغ النقدية الكثيرة المعروضة عليها والفرص الجديدة المفتوحة امامها باستغلال انشطة كانت في الماضي لاتعود عليها بالربح المالي، وكثيراً مالجأت عصابات الجماعات الارهابية لحماية مناطق زراعة المخدرات في العالم مقابل توفير الدعم المالي لها [٥].

وان من معالم الجوانب التنظيمية في جرائم المخدرات هو التخطيط والاعداد الدقيق والمنظم ويتمكن به المتاجرون في المخدرات على دراسة ماهو متوافر لديهم من امكانيات ووضع الخطط الدقيقة لتنفيذ

---

[١] محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظمة ، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلد ١٠ ، العدد ١٩ ، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض ، ١٩٩٢، ص٣١.

[٢] فائزة يونس الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ ، ص٦٧.

[٣] ميسون خلف حمدان ، المصدر السابق ، ص٧٦.

[٤] عبد الكريم درويش ، الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات مجلة الاقتصاد والقانون ، ع١ ، كلية الشرطة الإمارات العربية المتحدة ، دبي ، ص١٠٤-١٠٥.

[٥] محمد سامي ، الجريمة المنظمة وصداها على الانظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص٤٠-٤١.

أعمالهم الإجرامية من انتاج واستيراد وتصدير ونقل، وكذلك استخدام أساليب المعرفة الحديثة والتقنيات المتطورة وتقسيم المهام بينهم والاستعانة بذوي الخبرة في المجالات الاخرى بهدف تطوير اسلوبهم في الاجرام وتنمية قدراتهم [١].

وتتبع عصابات تهريب المخدرات سبل الادارة الحديثة في اطار جودة التنظيم، وتستفيد إلى اقصى مدى ممكن من معطيات التقدم العلمي في مختلف المجالات، ويعمل لحسابها العديد من ذوي الخبرات في الخدمات الفنية والتكنلوجيا [٢].

ثانياً: الربحية

الغاية من ارتكاب جرائم المخدرات هو الربحية أي تحقيق الربح والكسب السريع وهو ما يشكل دافعاً لاستمرار المزارعين في زراعتهم غير المشروعة للمواد المخدرة أو تصنيعها ويصدق الأمر مع بقية المنتجين أو الناقلين وكافة مرتكبي جرائم المخدرات إذا كان قصد ارتكابها هو الاتجار بالمواد المخدرة [٣]، ومن دون ان ياخذوا في اعتبارهم النتائج الخطيرة الضارة التي تلحق بالهيئة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع كله نظراً لانعدام العواطف الانسانية لديهم الذي يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولايتوانون عن المخاطرة في سبيل الوصول إليه هـ[٤].

ويعد تحقيق الربح الهدف الرئيسي الذي من أجله أنشئت الجماعات الاجرامية المنظمة سواء اكان منفعة مالية أم منفعة مادية أخرى، من خلال ممارسة الأنشطة الإجرامية التي من شأنها توفير اكبر قدر ممكن من الكسب واستغلال الثغرات الموجودة في النظام، ويعتبر الاتجار غير المشروع بالمخدرات من أبرز صور الاجرام المنظم والمصدر الرئيسي للأموال التي تجنيها التنظيمات الاجرامية. وأنه بالنظر إلى اتساع النشاط الاجرامي الذي تمارسه عصابات جرائم المخدرات خاصة المتاجرين بها تجارة غير مشروعة في رقعة شاسعة من العالم، إنها تدخل في تحالفات أستراتيجية كما هو الحال في بقية الجرائم المنظمة الأخرى من خلال ابرام اتفاقيات داخلية بينها تعمل هذه التحالفات على تأمين تنظيم وتوفير المعرفة والخبرة اللازمين لتسويق وتوزيع المواد المخدرة علاوة على اتمام عمليات غسيل الأموال الاتية من التجارة غير المشروعة [٥].

---

[١] ميسون خلف حمدان ، المصدر السابق ، ص٧٧.

[٢] سمير عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات الإدمان والمكافحة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ ، ص١٧٩.

[٣] فائزة يونس الباشا ، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات ، المصدر السابق ، ص٤٧.

[٤] محمد محي الدين عوض ، الجريمة المنظم ة، المجلة العربية للدراسات الأمنية ، مجلد١٠ ، عدد١٩ ، الرياض ، ١٩٨٢ ، ص٢٩.

[٥] ميسون خلف حمدان ، المصدر سابق ، ص٧٨.

وان الانشطة الاجرامية لعصابات الاتجار غير المشروع بالمخدرات تدر ارباحاً ضخمة و وبسبب ما تثيره هذه العائدات المالية الضخمة من تساؤلات وشكوك لدى سلطات تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية، تسعى هذه العصابات إلى توفير غطاء قانوني للأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإضفاء الصبغة القانونية عليها من خلال تحريكها عبر قنوات شرعية داخل الجهاز المصرفي وخارجه بما يؤدي إلى طمس المصدر الحقيقي لتلك الأموال وإخفائها لتبدو على خلاف الحقيقة متأتية من نشاطات مشروعة [١].

وعليه ان عملية غسيل الأموال في جرائم المخدرات تعني العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، لإخفاء مصدره غير المشروع، فضلاً عن تمويه ذلك الدخل لجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وبذلك تتيح للمتجرين بالمخدرات أفضل الفرص للجمع في آن واحد بين عنصرين، أولهما إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة حيث أنه من المعروف ان العائدات الاجرامية قد تكون هي الدليل الوحيد الذي يقود إلى التعرف على الجريمة المرتكبة التي تحصلت منها هذه العائدات وإلى الكشف عن مرتكبيها والاسهام في إقامة المسؤولية الجنائية قبلهم، وان الهدف الأساس لغسل الأموال في جرائم المخدرات هو إخفاء الرابطة بين المجرم والجريمة الامر الذي يتيح لهم في النهاية الاستمرار والتوسع في أنشطتهم الاجرامية والحصول على مصادر واسواق جديدة [٢].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة ارهاب المخدرات

تدخل جرائم المخدرات في نطاق الجرائم العابرة للحدود، إذ قد ترتكب مثل هذه الجرائم في دولة وترتب آثار أو نتائج داخل حدود دولة أخرى، ومن ناحية أخرى قد ترتكب سلوكاً ونتيجة داخل حدود دولة واحدة، فضلاً عن تعدد الصور للأفعال الجرمية المرتبطة بها بحيث تم تسميتها لدى أغلب الفقه بالجريمة المركبة ولذلك فإن هذه التسمية إنسحبت إلى طبيعتها، فهي تعد جريمة داخلية تدخل ضمن فئة الجرائم الوطنية الخاضعة للقانون الوطني، وكذلك هي من صور الجرائم الخاضعة للاختصاص الشامل العالمي، أي تعد من صنف الجرائم ذات الآثر العالمي وبالتالي تدخل في نطاق القانون الجنائي العالمي على

---

[١] تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ (النسخة العربية) ، مطبوعات الأمم المتحدة ، نيو يورك ، ١٩٩٦ ، فقرة٣٤، ص٩.

[٢] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ط٢ ، الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص٦.

أساس إتفاق كافة التشريعات الوطنية على تجريمها والتعاون في قمعها كون أثرها يتسع ليشمل عدداً كبيراً من الدول [١].

ولا يمكن والحال هذا عد جرائم المخدرات من قبيل الجرائم الدولية لانتفاء الركن الدولي الذي يتجسد بضرورة أن تكون الجريمة دولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها عند إرتكابها من قبل شخص طبيعي إنسان طالما أنه لا يرتكبها بصفته الشخصية وإنما بناء على طلب الدولة على أساس إن الجريمة الدولية سلوك مضاد لقواعد القانون الدولي وعلى أساس ذلك فإن جرائم التجارة والزراعة والإستيراد والتصدير تخضع لمبدأ عالمية العقاب كونها تمثل إنتهاك للمصالح العليا التي تهم المجتمع الدولي، وأن تكون إجراءات الردع اللازمة لمكافحتها إجراءات استثنائية، ولا يقف أمامها مبدأ إحترام سيادة الدولة المتمثل في إقليمية قانون العقوبات، حيث يتضح من تحديد المعايير التي يتم اعتمادها في وصف المادة المخدرة وخطورتها بيان عدة اعراض وكما يلي [٢]:

تتمثل خطورة هذه المواد في حدوث إضطرابات في القلب، وإرتفاع ضغط الدم الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تصلب الشرايين. والتعرض لنوبات الصرع إذا توقف الجسم عن تعاطي المخدر فجأة. وحدوث التهابات في المخ والتي تؤدي إلى الشعور بالهلوسة وأحيانًا فقدان الذاكرة. فضلاً عن تليف الكبد وزيادة نسبة السموم في الجسم.

المطلب الثالث

الاثار المترتبة على ارتكاب جريمة ارهاب المخدرات

باعتبار أن الأسرة هي جوهر المجتمع، فهي فقط تأسيس الأسرة وتماسكها، فإذا انتشرت هذه الظاهرة بين أفرادها أو وصلت إلى فرد بداخلها، فإن مصيرها هو التفكك والضياع.تعاطي المخدرات أو الإدمان (الاعتماد) له تأثيرات عديدة لكننا سنقتصر على شرح الآثار الاجتماعية والاقتصادية، كما يسلط الضوء على انعكاس الإدمان على حجم ظاهرة الجريمة في المجتمع، لكن المشكلة تتجاوز تأثير الجريمة. على السلوك البشري خارج الجوانب السامة والنفسية فإنه يؤثر على المتعاطي أو مدمن المخدرات، والآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الأخرى التي تنجم عن تعاطي المخدرات أو الإدمان (الاعتماد) لذلك، سنتناول النقاط التالية [٣]:

---

[١] منتصر سعيد حمودة ، الجريمة الدولية ، ط١ ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص٦٢.

[٢] علي خالد شاكر البلداوي ، السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات ، مجلة كلية الامام الجامعة ، المجلد١ ، العدد٣ ، ٢٠٢٣ ، ص٤٥-٤٦.

[٣] أحمد حويتي ، الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات ، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية ، العدد٧ ، ٢٠١٢ ، ص٤-٦.

الفرع الأول

الاثار الصحية و الاجتماعية لتعاطي المخدرات

١. الاثار الصحية لتعاطي المخدرات

من منظور الصحة وعلم النفس، فإن الأدوية تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان، مما يتسبب في فقدان الشخص للوعي والشعور، مما يؤدي إلى الخمول، ويكون جسم الإنسان عرضة لمختلف الأمراض الخطيرة، ومن أبرزها (الإيدز)، وخاصة لمن يحقنون المخدرات، يؤثر الدواء بشكل مباشر على الجهاز الهضمي حيث يمكن أن يؤدي إلى تلف الكبد وأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم وتمزق الشرايين.يمكن أن يؤثر أيضًا على النشاط الجنسي لدى البشر لأنه يقلل من الأداء الجنسي.يعتبر من الأسباب الرئيسية للسرطان.خلايا الدماغ هي أخطر الأمراض التي يسببها الإدمان ، وبالتالي تشكّل العواقب الصحية والجسدية مخاطر على الأفراد والمجتمعات، وتشمل هذه الآثار:

- **على الفرد**

تؤثر المخدرات على عدة أجهزة في جسم الإنسان وتؤدي لمشاكل، ومن هذه المشاكل:

مشاكل القلب والجهاز الدوراني: تشمل هذه المشاكل العديد من الأمراض، كارتفاع الضغط، واعتلال عضلة القلب، وإصابة الصمّامات الداخلية بالعدوى، وفشل القلب.

مشاكل الجهاز الهضمي: مثل التهاب البنكرياس، وإصابة الكبد بالالتهابات التي قد تتطور لتؤدي لتشمّع الكبدِ، كما تؤدي المخدرات للإمساك المزمن.

- **على المجتمع**

يعاني المجتمع من الآثار الصحية بسبب متعاطي المخدرات، ومن هذه الآثار:

انتقال الأمراض المعدية: العادة الشائعة لدى متعاطي المخدرات هي استخدام أدوات غير معقمة وملوثة، وأشهر هذه الأمراض وخطورتها هي أمراض نقص المناعة المكتسبة وهي الإيدز والتهاب الكبدC ، حيث تنتشر هذه الأمراض بشكل كبير بين أفراد المجتمع. .انتشار المرض العقلي: ترتبط مجموعة متنوعة من الاضطرابات النفسية بتعاطي المخدرات وتؤدي إلى اضطرابات الشخصية، وخاصة الشخصيات الحدية والمعادية للمجتمع، مما يؤثر سلبًا على المجتمع بسبب انتشار الجريمة في محاولة لنشر سلوك تعاطي المخدرات.

٢. الاثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الآثار تنقسم إلى قسمين، أولهما التأثيرات الاجتماعية المتعلقة بالعلاقة العامة للمدمن بالمجتمع، والثاني ينشأ من خلال علاقة المدمن بالأسرة.الإدمان على المخدرات يجعل المدمن منبوذاً اجتماعياً، وهذا يتجلى في علاقته بالآخرين، سواء في مكان العمل أو مع الأصدقاء، باعتباره

منبوذاً اجتماعياً. نفسه، أو وجوده، جعله ينتحر. أما بالنسبة لتأثير المخدرات على الأسرة، فيتجلى ذلك بشكل أساسي في العلاقة بين الوالدين في المنزل، وولادة أطفال مشوهين.

الفرع الثاني

الاثار الاقتصادية والمجتمعية لتعاطي المخدرات

١. الاثار الاقتصادية

سواء تعلق الأمر بدخل وإنتاجية الأفراد أو الدخل القومي وإنتاجية الدولة، فإن تأثير المخدرات على الاقتصاد الكلي سيئ للغاية، لأن السيطرة على انتشار إدمان المخدرات والقبض على المجرمين ومقاضاتهم تتطلب الكثير من البشر. والموارد المادية، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنفاق الحكومي ومن خلاله يعاني الاقتصاد الوطني بشكل عام حيث تنتقل الدولة من اتجاه الإنتاجية الاقتصادية إلى مكافحة المخدرات ومحاولة القضاء عليها، وتمويل المخدرات عن طريق يؤدي المروجون والتجار إلى إنفاق الكثير من الأموال حيث يتم تحويل معظم الأموال لتحقيق أهداف شخصية وعدم المساهمة في زيادة الدخل القومي للبلاد،

الاثار المجتمعية

يعتبر تعاطي المخدرات والإدمان من المشاكل الاجتماعية الخطيرة التي تهدد السلامة والأمن الاجتماعيين، وأصبحت تشكل تهديدًا وشيكًا يجتاح جميع البشر، مع انعكاس آثارها في الجوانب الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية. بالإضافة إلى ذلك، فإن تأثير تعاطي المخدرات يؤدي إلى خسارة المستثمرين لاستثماراتهم المشروعة، مما يؤدي إلى خسارة القوى العاملة، الأمر الذي يتطلب القليل جدًا من القوى العاملة، وهو ما ينعكس في الإنتاج، مما يؤدي إلى انخفاض مستويات الإنتاج المحلي وارتفاع معدلات البطالة، مما يؤدي إلى الكثير من يتم إهدار الأموال في أولئك الذين يجب أن يتم إنفاق المواد على المجلات المختلفة على المواد التي تساهم في زيادة الإنتاج والتحسينات في قطاعات أخرى مثل التعليم والصحة وإعادة الإعمار [١].

يمكن تحديد التأثير الاجتماعي للمخدرات على المجتمع من خلال الأسئلة التالية[٢]:

الجريمة وانتشار الجريمة: الإدمان على المخدرات هو أحد الموضوعات المتعلقة بالسلوك الإجرامي من ناحيتين، من ناحية، فهو بحد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون، ومن ناحية أخرى، يظهر عدد كبير من الدراسات والإحصاءات. أن هناك علاقة بين تعاطي المخدرات وسلوكها. يجرم القانون جميع الأفعال الجنسية مثل القتل والاغتصاب والسرقة والتشرد والزنا واللواط وسفاح القربى، لذلك يمكن القول إن الجرائم المتعلقة بالمخدرات هي جرائم معقدة لها آثار اجتماعية خطيرة. النتيجة الطبيعية لنقص الدخل

---

[١] مقال بعنوان الاثار الاقتصادية للمخدرات ، جريدة الزوراء ، العراق ، ٢٠١٧.

[٢] عبداللطيف أحمد ، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ٢٠١٦ ، ص١٩.

لمتعاطي المخدرات بسبب البطالة وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم هو أن متعاطي المخدرات يواجهون جرائم ترتكب في أشكال ومظاهر معينة مثل الاحتيال أو الاحتيال أو خيانة الأمانة، وفي هذه الحالة يجب أن يواجه أصحابها مخاطر أخلاقية التدهور الاجتماعي والتفكك الأسري، مثل الزنا والطلاق، وتعدد الزوجات، وإهمال الأطفال، وتعاطي المؤثرات العقلية الأخرى (مثل الكحول).

الفساد الأخلاقي والاجتماعي: بينما تعتبر المخدرات نتيجة للفساد الأخلاقي، فهي في نفس الوقت تعتبر سببا لفساد القيم، كما في بعض المجتمعات يفتقر المستخدمون إلى القبول الاجتماعي كعمل من أعمال عدم الاحترام بين الناس العداء والكراهية: – تعاطي المخدرات هو السبب المباشر للعداء والكراهية بين الناس وحتى بين الأصدقاء لأنه عندما يكون مدمن المخدرات في حالة سكر ويفقد العقل الذي يمنعه من التفوه بالكلمات والأفعال المسيئة، فهو محبوب قبض، وكبرياء وغطرسة زائفة، وغضب ظالم تصب في القلب، مما يؤدي إلى أنواع مختلفة من الكراهية والعداوة بين مدمني المخدرات والناس العاديين، السلبية والتبعية والانتهازية وتعطيل شؤون الناس في المجالين العام والخاص سيؤثر على تقدم المجتمع وتطوره[١].

زيادة الحوادث المرورية: يعد تعاطي المخدرات والإدمان من الأسباب الرئيسية لزيادة معدل الحوادث المرورية مما يؤدي إلى زيادة عدد الوفيات والإصابات الخطيرة أو الإعاقات في

المبحث الثاني

البنيان القانوني لجريمة ارهاب المخدرات

جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا بتوافر اركانها المتمثلة بالركن المادي والركن المعنوي الذي يقوم على النص التشريعي المجرم للسلوك الاجرامي والمحدد للعقوبة المقررة لها.

ولهذا ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين، وعلى النحو الاتي:

المطلب الأول

الركن المادي في جريمة ارهاب المخدرات

لايمكن ان تقوم الجريمة ما لم يصدر عن الفاعل نشاط او سلوك اجرامي باعتباره عنصر من عناصرالركن المادي في جريمة إرهاب المخدرات و النشاط الإجرامي الذي يأتيه الجاني بقصد تحقيق غايات إرهابية عن طريق المخدرات أو استغلالها في دعم الأنشطة الإرهابية . وقد يتمثل هذا النشاط في إنتاج المواد المخدرة أو تصنيعها أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو الاتجار بها أو تمويل الجماعات الإرهابية بعائداتها أو أي صورة أخرى من صور السلوك التي يجرمها

---

[١] أحمد ، حويتي ، المصدر السابق ، ص٨-٩.

القانون , وعليه، فإن الركن المادي في جريمة إرهاب المخدرات يقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي: السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، والعلاقة السببية بينهما. ويتحقق هذا الركن متى ثبت صدور السلوك الإجرامي وترتب عليه إحداث النتيجة التي يعاقب عليها القانون، مع قيام رابطة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية[1].

الفرع الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلوك الاجرامي

حدد المشرع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر و أدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية ماده من هذه المواد في غير الأحوال المخصص بها.

والسلوك الاجرامي هو النشاط والسلوك المخالف الذي جرمه القانون وتتمثل صور هذا النشاط او السلوك على النحو التالي[٢]:

١. **الاستيراد:** يقصد بالاستيراد هو جلب المخدرات من خارج اقليم الدولة وادخالها الى داخل اقليم الدولة أي جعلها تتجاوز الحدود السياسية لأقليم الدولة وبأية وسيلة من وسائل النقل.
٢. **التصدير:** يقصد بالتصدير اخراج المخدرات من اقليم الدولة بصرف النظر عما ان كان يقصد منه ادخالها الى دوله اخرى او مجرد التخلي عنها، فتقع الجريمة بمجرد تجاوز المخدر حدود الدولة الى الخارج.
٣. **الجلب:** يقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الى داخل حدود إقليم الدولة بأية وسيلة ومن أي منفذ من منافذها البرية البحرية أو الجوية مشروعه هذه المنافذ أم غير مشروعه.
٤. **الانتاج والتصنيع:** عرف الانتاج بأنه فصل الافيون واوراق الكوكة والقنب وأرتيج القنب عن نباتاته، وعرف التصنيع بأنه جميع العمليات غير الانتاج التي يحصل بها على المخدرات ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات اخرى ويعتبر تحويل المخدرات الى أخرئ تحويلا للمخدر الاول وصنعا للمخدر الثاني.
٥. **الاستخراج:** ويدخل في مضمونه الفصل، وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي[٣].

---

[1] علي حسن خلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٣٨.

[٢] المصدر نفسه ؛ محمد مرعي صعب ، جرائم المخدرات ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٢.

[٣] مشعان فرحان مشعان حرشان الشمري ، مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي ، بحث تخرج ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠ ، ص٢١.

٦. **الزراعة:** هي صورة من صور الانتاج بمعناه الواسع، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من اصلها النباتي ولكن المشرع نص عليها مراعيا ان الانتاج المعاقب عليه قانونا لا يتحقق في حالة الزراعة الا بنضج النبات أو ثماره واكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحا لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي ولا يمتد الى ما قبل ذلك من مراحل نمو النبات.

٧. **الحيازة:** هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان الحرز محرزا فيه المخدر من قبل شخص أخر نائبا عنه و على ذلك يكفي لتحقيق الحيازة ان يكون سلطان المتهم مبسوطا على المخدر أو المؤثر العقلي و لو لم تكن في حيازته المادية.

٨. **الاحراز:** هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي وقد يقع من مالكه أو من غير مالكه ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالا مادي.

٩. **التعاطي:** هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله الى الجسم أيا كانت الوسيلة الى ذلك.

١٠. **الاتجار:** المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار و يتحقق الاتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة[١].

الفرع الثاني

عناصر الركن المادي

وبعد تحديدنا لصور جريمة المخدرات، سوف نبين عناصر الركن المادي لها والمتمثلة بالفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

أولاً: الفعل الإجرامي

الفعل: هو كل تصرف جرمة القانون إيجابياً كان أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم ينص على خلاف، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) فقرة رابعاً) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. ويبنى على ذلك نتيجة مفادها ان الأفكار التي تدور في ذهن الجاني بتعاطي المادة المخدرة يعاقب القانون عليها

ويتخذ الفعل الاجرامي صورتين احدهما إيجابية واخرى سلبية[٢]:

١. **الفعل الإيجابي:** هو اتيان نشاط او سلوك مخالف لما ينهى عنه المشرع ، وغالبية الجرائم تكون نتيجة لفعل إيجابي صادر عن إرادة حرة ، بمعنى هو نشاط عضلي إرادي يأخذ له مكانا ظاهراً يدركه ويتحسس به الغير.

---

[١] مشعان فرحان مشعان حرشان الشمري ، المصدر السابق ، ص٢٢.

[٢] سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٦ ، ص٣٤-٣٥.

وبالنسبة لجريمة تعاطي المخدرات فانها تتحقق بتناول الانسان لأية مادة من المواد المسببة للإدمان لا للعلاج، ويعد الادمان حالة التكييف مع عقار ما، مما يودي الى ظهور أعراض الانقطاع عن التوقف عن تعاطي المخدر.

٢. الفعل السلبي: يتحقق بالامتناع عن اتيان فعل او سلوك امر به القانون أو الاتفاق، ويستند الى إرادة طبيعة في الانسان، اذ ان في الفعل إرادة دافعة تدفع الحركة العضوية او العضلية الى دنيا الواقع، في حين إنها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الضهور الى العالم الخارجي. ومن أمثلة الفعل السلبي رجل الشرطة الذي يرى شخصا يختبئ خلف سيارة يتناول مخدرا فيغض الطرف عنه ليسهل له التعاطي.

ثانياً: النتيجة الاجرامية

النتيجة الاجرامية في الفقه الجنائي مدلولان احدهما مادي والآخر قانوني[١].

١. **المدلول المادي:** النتيجة هي الأثر الذي يترتب على الفعل المادي، وهي منفصلة عنه، والنتيجة بوصفها ظاهرة مادية، فإنها تعد الأثر او التغيير الذي يحدثه الفعل في العالم الخارجي كأثر للفعل، ففي جريمة تعاطي المخدرات المدلول المادي للنتيجة متمثلا بحاله الشخص الذي انتقل الى الشعور بالراحة والانتعاش.

٢. **المدلول القانوني:** النتيجة هي العدوان الذي يصيب حقاً او مصلحة يحميها القانون، سواء تمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق او المصلحة محل الحماية او في مجرد تعريض هذا المحل للخطر، لذلك تعد النتيجة شرط او عنصر في كل جريمة اذا ان النتيجة القانونية لجريمة تعاطي المخدرات تتمثل في الاعتداء على ملكة العقل (الإدراك) [٢].

ثالثاً: علاقة السببية

هي آلتي تربط بين الفعل الاجرامي والنتيجة الاجرامية، اذ تعد علاقة السببية عنصر أساسيا في الركن المادي وشرط لقيام المسؤولية الجزائية. ولما كانت علاقة السببية العنصر الجوهري الذي يقوم علية الركن المادي في الجريمة فانه يقتضي على محكمة الموضوع ان تبين في حكمها توافر علاقة السببية، وان تقيم الدليل من وقائع الدعوى على ذلك، وان تقدير توافرها فهو امر متروك لتقديرها، اذا انها من الأمور الموضوعية التي تختص بيانها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز، وقد ذهب بعض الفقهاء الى القول بان الفصل في توافر علاقة السببية هي مسالة وقائع ، تحسم في ضوء ظروف كل حالة، ومن الأفضل أن تبعد عن التحديد التشريعي وعن رقابة المحكمة العليا الا انه لا يمنع ان يضطلع بهذه المهمة الفقه والقضاء [٣].

---

[١] فؤاد رزق ، الاحكام الجزائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ ، ص٢٦.
[٢] علي عبد القادر القهوجي ، شرح قانون العقوبات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٨ ، ص٣٢.
[٣] هلالي عبدالله احمد ، شرح قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٧٧.

المطلب الثاني

الركن المعنوي في جريمة ارهاب المخدرات

جريمة المخدرات شانها شان جميع الجرائم الاخرى هي جريمة عمدية، والقاعدة العامة انه يكفي لقيام جريمة المخدرات توافر القصد العام الا اذا اشترط القانون قيام القصد الخاص[١]. ولتوضيح ذلك سنحاول بحثه من خلال القصد العام والقصد الخاص:

الفرع الأول

القصد العام

يقوم القصد العام على عنصرين هما (العلم والارادة)[٢]. يعني ان ينصرف علم الجاني بان المادة من المخدرات المحضورة مع انصراف إرادته الى ارتكاب النشاط الاجرامي والعلم الذي يجب توافره ليقوم علية القصد هو العلم بأن الشيء من المواد المخدرة المحظورة قانوناً.

اما العنصر الثاني المتمثل بالإرادة، فلا تقع الجريمة الا بإرادة الجاني فان شاب ارادته اي عيب من عيوب الإرادة المقررة بموجب القانون فلا يتبع القصد ولا يقوم علية لا تقع الجريمة ممن يكره على اتيان الفعل الجرمي وبهذا الخصوص نص المشرع العراقي في قانون المخدرات على وجوب توافر القصد العام المتمثل بانصراف علم واردة الجاني الى الاتجار بالمادة المخدرة[٣].

الفرع الثاني

القصد الخاص

يتحقق القصد الخاص بوجود باعث دفع الجاني الى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توافره الى جانب القصد العام في بعض الجرائم والقصد الخاص يفترض وجود القصد العام بعنصرية (العلم والارادة).

وبالنسبة لجريمة المخدرات يكفي لقيامها توافر القصد الجنائي العام، ولكن في بعض الجرائم تخرج عن القاعدة العامة، ويشترط لقيامها ضرورة توافر القصد الخاص بها مع توافر القصد

العام، والجرائم التي يتطلب او يستلزم فيها قانون المخدرات توافر قصد خاص كقصد الاتجار او قصد التعاطي او قصد التقديم للتعاطي أو التسهيل ، أو كقصد الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة حيث لا تقوم المسؤولية الجنائية بهذه الجرائم الا بتوفر هذا القصد لدى المتهم فان انتفى القصد الذي اعتد به القانون في قيام الجريمة، انتفت الجريمة ذات القصد الخاص عنة وقامت في حقة جريمة احراز المخدر اذا توافرت شروطها، وبالتالي يتغير التكييف القانوني للجريمة مما يودي الى تشديد العقوبة او تخفيفها بحسب هذا

---

[١] ذو الفقار علي رسن الساعدي ، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات اتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات ، ٢٠١٠ ، ص١٤٥.

[٢] اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٣٠٠.

[٣] ادوار غالي الرهبى ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ ، ص٣٧.

التكييف، ومن ذلك، اذا جلب او صدر شخص ما مادة مخدرة بقصد الاتجار، فان سلوكه الجرمي يختلف من حيث الخطورة عن شخص جلب او صدر مادة مخدرة بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي[١].

المبحث الثالث

السياسة الجنائية الوقائية في جرائم ارهاب المخدرات

تُعدّ جريمة إرهاب المخدرات من الجرائم ذات التأثير الكبير على المجتمع، حيث تترتب عليها آثار سلبية تؤثر في الأفراد والمجتمعات على حد سواء. الإرهاب المرتبط بالمخدرات يُعتبر من أخطر التحديات التي تواجه الحكومات، نظراً لارتباطه بالجريمة المنظمة والأنشطة الإرهابية التي تهدد الأمن والاستقرار الاجتماعي. وبالتالي، أصبح من الضروري وضع استراتيجيات فعّالة للوقاية والجزاء من أجل مكافحة هذه الجريمة بكل جوانبها.

المطلب الأول

الوقاية كوسيلة لمواجهة جريمة ارهاب المخدرات

للوقاية من الجريمة درجات ثلاث بحسب ما ذهب إليه بعض الفقه وما إعتمدته تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سواء كان في شقها الموضوعي أم الشكلي الإجرائي، إذ ينطوي معنى الوقاية من الدرجة الأولى في شقها الإجرائي على الإعاقة الكاملة للحيلولة دون ظهور مشكلة المخدرات وبالتالي خفض الطلب والعرض المادة المخدرات بصورة غير مشروعة، فيما تتضمن الرقابة من الدرجة الثانية على الإعاقة الجزئية لمنع تفاقم الضرر بعد ظهور ما يحقق الخطر الحقيقي المهدد بوقوع الضرر، مثال ذلك إجراءات التسليم المراقب، وإجراءات التأهيل المنصبة على الفئات التي هي في المراحل الأولى للتعاطي، فضلاً عن ذلك فإن إيجاد وتأهيل الأجهزة المعنية بالرقابة والمكافحة للمخدرات تمثل أداة وقائية فاعلة لا غنى عنها في هذا المضمار، وعلى أساس ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبحث الوقاية الإجرائية من الدرجة الأولى ونتناول في الثاني الوقاية الإجرائية من الدرجة الثانية.

الفرع الأول: الوقاية العامة من جريمة ارهاب المخدرات

تنضوي في نطاق هذه الوقاية عدة صور من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تهدف إلى منع وجود العوامل المشجعة والمهيئة لوقوع السلوك غير المشروع الخاص بالمادة المخدر، ومثال ذلك إجازة الإستيراد والتصدير والنقل والتدابير الخاصة بوصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكذلك الإجراءات الوقائية في مجال الإنتاج.

---

[١] مشعان فرحان مشعان حرشان الشمري ، مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي ، بحث تخرج ، كلية الحقوق ، جامعة الموصل ، ٢٠٢٠ ، ص٢٥.

ويتعين أن نشير أن في هذه المرحلة من الإجراءات الوقائية هناك جهات تضطلع بمهام التفتيش الوقائي، وتجدر الأشارة إلى أن التفتيش في مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد أحد أهم إجراءات التحقيق في الجرائم[١] ، ويهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة للتوصل إلى جسم الجريمة أو إلى الأدلة الممهدة لمعرفة الحقيقة وبالتالي ممارسة حق الدولة في توقيع العقاب والتفتيش في ذاته ليس بدليل وأنما هو وسيلة للحصول على الدليل[٢] ، ويتسم بخصائص الجبر والإكراه والمساس بحرمة الأماكن التي يحميها القانون، ويتخذ للبحث عن الأدلة المادية ومحل التفتيش الوقائي هي عيادات الأطباء أو محال المواد المخدرة كالصيدليات والمذاخر الطبية وغيرها أو المساحات المزروعة[٣] وعلى أية حال سنتناول في ثلاث فقرات الإجراءات الوقائية

الأولية التي نص عليها "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" النافذ وكما يلي:

أولاً: إجازة الإستيراد والتصدير والنقل: تندرج إجازات الإستيراد والتصدير والنقل ضمن الخطوط الأولية للدفاع والوقاية من الإجرام، وكما أسلفنا فإن التدابير التي تسبق السلوك الجرمي، تمثل خط الصد الأول لحماية المجتمع والفرد، وبدورها تحتاج فضلاً عن التزام المعنيين بها إلى تفاعل تام بين المواطن ورجل الأمن أو الجهات المعنية بالموضوع[٤].

وبصدد ذلك فقد تناول "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" نظام الإجازات المشار إليه في الفصل الثالث منه، ولغرض بيان سياسة المشرع الوقائية بهذا الصدد لا بد من التعرف على الجهات التي منحها القانون صلاحية منع الإجازة والجهات المخولة بأستلامها، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها بالإجازة. فبالنسبة للجهات التي منحها القانون حق إصدار الإجازة فهي وزارة الصحة ممثلة بوزيرها ، بينما الرقابة على مدى الإلتزام بضوابط الإجازة الممنوحة فنتم من وزارة الصحة بتشكيلاتها المختصة وبالتنسيق والإشتراك مع نقابة الصيادلة ، إذ أن موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة للقيام بالإشراف والرقابة على تنفيذ القانون وبضمنه كفالة تنفيذ ضوابط إجازة الإستيراد والتصدير والنقل، يعدون من أعضاء الضبط القضائي، وكذلك موظفي الكمارك والموانئ والمطارات والأسواق الحرة والبريد وحرس الحدود وضباط ومنتسبي

---

[١] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، طه ، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩، ص ١٤٤ - ١٤٥.

[٢] سمير محمد عبد الغني طه جريمة المخدرات، مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

[٣] محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣، ص ٢٣٩.

[٤] أحسن طالب الوقاية من الجريمة ،طا ، دار الطليعة بيروت ٢٠٠١م، ص ٤٧، نقلاً عن مسلمان محمد حمد السبعي: التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض. ٢٠٠٦م، ص ٨٩.

قوى الأمن الداخلي والجيش، ويلتزم المذكورين بالإجراءات الخاصة بعضو الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ سنة ١٩٧١[١].

ثانياً: الإجراءات الخاصة بعمل الطبيب والصيدلية

نظم "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي - رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" في الفصل الرابع منه الأحكام والإجراءات الخاصة بالتعامل بالمادة المخدرة من الطبيب المختص والصيدلي[٢]، إذ أورد القانون جملة من الشروط والإجراءات أحكم فيها التعامل بالمادة المخدرة من قبل المذكورين وسنتناول هذه الاحكام الإجرائية النبين فيها سياسة المشرع الوقائية ومدى نجاحها في تحقيق غاية الوقاية وموائمتها للوقاية الدولية والمقارنة وعلى ذلك سنبحث في نقطتين الأشخاص المصرح لهم صرف المواد المخدرة، والشروط المطلوبة في الصرف بقدر تعلق الموضوع في استظهار السياسة الوقائية الإجرائية، وكما يلي: منح المشرع لبعض الأشخاص بصفتهم المهنية وليس الشخصية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على وفق ضوابط وشروط حددها، وهما الطبيب والصيدلي المجاز، والطبيب سواء كان طبيب عام أم طبيب أسنان ، خوله القانون رخصة وصف المادة المخدرة للمرضى وصرفها وإعطائها لهم في أية صورة للعلاج، سواء أكان لغرض التخدير قبل العمليات الجراحية ام بعدها، أو للتغلب على الألم والأرق، وينبغي أن يكون باعث الطبيب هو العلاج، لا معاونة مريضه على التعاطي أو الإدمان ، ولا يشفع للطبيب أن لديه قانون خاص وهو قانون ممارسة الطب لسنة ١٩٢٥م المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠م إذ ينطبق عليه قانون المخدرات إذا ما قصد من وراء إعطاء الوصفة للمريض أو غيره التسهيل للتعاطي أو الحصول على المادة المخدرة بصفة غير مشروعة وهذا ما سنلاحظه عند بحث الشروط التي أوردها القانون.

ثالثاً: الإجراءات الوقائية في مجال إنتاج المخدرات: إن زراعة وصناعة المخدرات تمثل صور الإنتاج، طالما تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة وبالتالي سهولة الحصول عليها، ولما كانت هذه الأفعال من الخطورة بحيث تعد الخطوة الأولى من خطوات الجريمة المركبة السلوك من إنتاج وترويج وتعاطي، مما يثير التساؤل حول سياسة المشرع الإجرائية الوقائية أتجاه سلوك الإنتاج بصوره المذكورة وبما يوائم المبادئ التوجهية الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، كما جاء في أهداف "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧"[٣]، إذ نصت الإتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ في مادتها التاسعة على واجب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن

---

[١] المادة ٤٣ أولاً وثانياً من قانون المخدرات والمادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ مالمعدل.

[٢] الطبيب هو الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه، أما طبيب الأسنان فهو الشخص الحائز على درجة أو شهادة في طب الاسنان من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الاسنان، تنظر المادة الفقرة ٢ و ٣ من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥م المعدل.

[٣] المادة ٢ ثالثاً من القانون المذكور.

تسعى بالتعاون مع الحكومات إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية وإلى ضمان توافرها لهذه الأغراض ومنع زراعتها بطريقة غير مشروعة، وللغرض المذكور طلبت الإتفاقية من الأطراف أن يقدموا سنوياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB تقديرات للمساحة والموقع الجغرافي للأرض التي تستخدم في زراعة خشخاش الأفيون سواء أستخدم في إنتاج الأفيون أو القش أو البذور أو الزيوت ولا يكون أمام الدولة إذا ما احتاجت المواد المخدرة إلا أن تطلب خلال العام تقديرات إضافية مؤيدة بالأسباب، إذ لابد لكل دولة طرف في إتفاقية وحتى بقية الدول على أساس أن الإتفاقيات ذات الصلة دخلت العرف الدولي - أن لا تتجاوز في إنتاجها الإحتياج العالمي السائد طبقاً للتقديرات العالمية التي تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. كل ذلك وغيره من المبادئ والقواعد الدولية في نطاق الإستعمال المشروع في الإنتاج والزراعة.

الفرع الثاني

الوقاية الخاصة من جريمة ارهاب المخدرات

تناولنا المستوى أو الدرجة الأولى من الوقاية في الفرع الاول، وسنبحث المستوى أو الدرجة الثانية من الوقاية المتمثل بالإعاقة الجزئية لمنع تفاقم الضرر كالتسليم المراقب وتأهيل المدمنين وهذا ما أورده "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" كإجراءات وقائية تهدف إلى الحد من التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المتاجرة فيها كذلك تعد الأجهزة الوطنية المتخصصة في الرقابة ومكافحة التعامل بالمخدرات جهات وقائية ضرورية تضطلع بتنفيذ سياسة المشرع الوقائية.

أولاً: التسليم المراقب: إن المشرع العراقي عرف التسليم المراقب في المادة ١ البند ١٥ من قانون المخدرات الحالي بالسماح بشحن الشحنات غير القانونية أو المشبوهة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع هذه المواد عبر أراضي البلد إلى بلد آخر، بمعرفة السلطة المختصة وتحت سيطرتها، من أجل تحديد الوجهة الإجرامية للشحنة، والتحقيق جريمة، الكشف عن هوية الجاني والأشخاص المتورطين فيه ووقفهم وكما يلاحظ أن المشرع العراقي قد أضاف السلائف الكيميائية إلى المواد الخاصة لنظام التسليم المراقب، بينما لم يشر إلى حركة هذه الشحنات داخل الأراضي العراقية كما جاء في إتفاقية ١٩٨٨م، ويعني ذلك تبنيه أسلوب التسليم الدولي والإقتصار على أسلوب مراقبة الشحنات التي تعبر من أراضي الدولة إلى دولة أخرى، وبتقديرنا فإن ما جاء بتعريف التسليم المراقب في الإتفاقية الدولية يكشف تبني المجتمع الدولي لصور التسليم المراقب الدولي والإقليمي وهو أكثر وقاية مما جاء في القانون العراقي، إذ بالإستناد على صياغة النص العراقي لا يسمح بإعتماد التسليم المراقب على الشحنات التي تأتي إلى العراق، كما لم يشير القانون العراقي أنف الذكر إلى صور التسليم النظيف والجزئي، مما يعد مثلبة وقائية إجرائية وأبتعاده عن تبني السياسة الدولية في إحكام رقابتها على حركة المواد المخدرة.

ثانياً: تدابير معالجة المدمنين: يُعد علاج وتأهيل المدمنين أو المتعاطين أحد برامج خفض الطلب على المخدرات[١] وبالتالي الحد من حجم ظاهرة تعاطي المخدرات وتتمثل هذه التدابير في صورتين: الأولى تدابير قضائية إذ للمحكمة أن تقرر فرض تدبير إيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية للعلاج أو أن تلزم المتعاطي بمراجعة عيادة نفسية إجتماعية في أوقات تحددها المراكز المختصة، وتكون هذه التدابير بديلاً عن العقاب المحدد للمتعاطي، أما الصورة الثانية فهي تدابير طوعية أي أن يلجأ المتعاطي من تلقاء نفسه إلى المستشفى المختصة للعلاج، مما يترتب عليه إعفاءه من الخضوع للإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية بحقه[٢].

وعلى أية حال نشير إلى أن المشرع في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م نص على مثل هذه التدابير الوقائية في المواد ٣٩-٤٠ كإجراء بديل عن العقوبة الواردة في المادة ٣٣ من القانون[٣]، متأثراً بمسلك التشريعات والإتفاقيات الدولية والتي أكدت على وجوب التأهيل والعلاج كبديل عن العقاب في بعض الحالات ذات الخطورة الأقل تهديدا من الحالات الأخرى. وبالعودة إلى المادتين ٣٩-٤٠ من القانون نجد أن تدبير الأيداع في المراكز الخاصة التي تستهدف فئتين هما المدمن والمتعاطي، أما سياسة المشرع العراقي الجنائية الوقائية في علاج وتأهيل المدمنين والمتعاطين فالحالتين الأخيرتين يمثلان حالة خطرة على المجتمع توجب إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع منها، فالمادة ٣٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ تناولت حالة الإدمان والتعاطي وأستبدلت العقاب بشأنها بالتدابير العلاجية.

ثالثاً: الأجهزة الوطنية المعنية بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية: كل ما تناولناه من وسائل وقائية إجرائية أتجاه الإستخدام غير المشروع للمادة المخدرة لا يمكن جني ثماره وتحقيق مبتغاه بمعزل من الأجهزة الوطنية التي أناط المشرع بها مهمة الرقابة والتفتيش والمكافحة بشأن الحركة غير المشروعة للمواد المخدرة، وتعد هذه الأجهزة من الأدوات الضرورية لتحقيق سياسة المشرع الوقاية بهذا الصدد وقبل تناول هذه الأجهزة على وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة

---

[١] بدأت مكافحة المخدرات في بداية الأمر معتمدة على تجريم الإتصال بالمواد المخدرة والعقاب على من يخالف ذلك، وبعدها ظهرت إجراءات التدابير المانعة من دخول اشخاص جدد في دائرة التعاطي وبعدها تدابير العلاج ومن ثم إعادة التأهيل، علما أن هذه التدابير كانت وسائل إحتياطية ومن ثم أصبحت وسائل مهمة لا تكفي أساليب المكافحة وحدها في خفض الطلب على المواد المخدرة، د. محمد فتحي عيد خفض الطلب على المخدرات، محاضرة منشورة في مجلة الأمن والحياة، العدد ،١٧٩، الرياض، ١٤١٨هـ ، ص٣٧.

[٢] المواد ٣٩ و ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

[٣] تنص المادة ٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٢ سنة وبغرامة لا تقل عن ٣ ملايين دينار ولا تزيد على ٥ ملايين دينار، والملاحظ على هذه المادة أنها حددت العقوبة المذكورة تجاه حالات تتصل بالتعاطي ولكن دون أن يكون الشخص محل العقوبة متعاطي أو مدمن، ولم يحيل المشرع إلى نص المادة ٣٢ المتعلقة بالتعاطي، وبتقديرنا أن السبب وراء المسلك المذكور، هو إختلاف التعامل مع المدمن والمتعاطي بالمقارنة مع المتعاطي الذي يرتكب افعال الإتجار أو الزراعة المذكورة في المادة ٣٢ لغرض الحصول على المادة المخدرة.

٢٠١٧م فمن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قبل عام ٢٠٠٣م لم يتطرق إلى تأسيس هيئات أو أجهزة مختصة بمكافحة المخدرات والسبب يرجع إلى خلو العراق من هذه الظاهرة آنذاك[١]، وأكتفى قانون عام ١٩٦٠م بتأسيس مكتب خاص بشؤون المخدرات في مديرية الشرطة العام، فضلاً عن وجود الإجراءات الخاصة بإتلاف المواد المخدرة أو بيعها من قبل وزارة الصحة.

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي فقد تضمن أجهزة مختصة بالوقاية والمكافحة من الإستعمال الغير مشروع للمخدرات سواء بالنسبة للإتجار بها أو تعاطيها،

الفرع الثالث :

السياسة الوقائية الدولية في مكافحة جرائم المخدرات

يقصد بالسياسة الوقائية الدولية في مجال مكافحة المخدرات مجموعة التدابير والاجراءات التي يقرها المجتمع الدولي بهدف منع انتشار المخدرات والاتجار غير المشروع بها والحد من آثارها, وذلك من خلال التعاون الدولي , وتوحيد التشريعات , وتبادل المعلوات والخبرات , وتعزيز برامج التوعية والعلاج واعادة التأهيل .

وقد تجسدت هذه السياسة من خلال الاتفاقيات الدولية ولاسيما اتفاقية المخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١, واتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ التي اكدت جميعها ضرورة اعتماد تدابير وقائية وتعاون دولي شامل لمواجهة الجرائم .

المطلب الثاني

الجزاء كوسيلة لمواجهة جريمة ارهاب المخدرات

نظرا لعد جرائم المخدرات من جرائم الجنايات, فإن المشرع العراقي وكذلك المقارن حصر نوعين من العقوبات وهما العقوبات الاصلية والتكميلية، التي يمكن للمحكمة ان تفرضها اذا ادعت الضرورة إلى ذلك:

الفرع الأول

العقوبات الاصلية

وهي الجزاء الاساسي الذي نص عليه المشرع وقدره للجريمة، ويجب على القاضي إن يحكم به عند ثبوت ادانة المتهم، ولا يمكن تنفيذها على المحكوم عليه الا اذا نص عليها القاضي صراحة في حكمه ويمكن ان يقتصر عليها الحكم لإنها هي الجزاء المفروض في القانون للجرائم اياً كان نوعها وتحقيق

---

[١] يشير البعض إلى أن معدل إجرام المخدرات السنوي في العراق للفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٨ يصل إلى ٥ قضايا، ويمثل ذلك أقل معدل بالمقارنة مع بقية دول الوطن العربي، ينظر أكرم عبد الرزاق المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٩٩.

الاغراض المتوخاة من العقاب, والعقوبات الاصلية التي قررها المشرع لجرائم المخدرات هي الاعدام والسجن والاعدام: هو شنق المحكوم عليه حتى الموت [١].

إن المشرع العراقي وفي قانون المخدرات نص في المادة (٢٧) منه على عقوبة الاعدام لكل من تثبت ادانته باحدى الجرائم التي نص عليها القانون الاتي[٢]:

اولاً: استيراد او جلب او تصدير مواد مخدرة ومؤثرات عقلية او سلائف كيمياوية بقصد المتاجرة بها.

ثانياً: انتاج او صنع مادة مخدرة اومؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها.

ثالثاً: زرع نبات ينتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او اصدر نباتاً من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها.

ومن السوابق القضائية العراقية التي حكمت بأعدام المتهم باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها.

لدى التدقيق والمداولة ومن خلال سير التحقيق الأبتدائي والقضائي تبين للمحكمة إن المتهمين (ع. ش. ع) ، و (ع. ع. ش) قاما باستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها وتم ضبطهما بكمية قدرها مائة وثلاثة وعشرون كيلو في منطقة السيدية قرب مطعم اكليل الجبل وبعد الأطلاع على الادلة المتحصلة وجدت المحكمة بإن الأدلة كافية وقاطعة لتجريم (ع. ش. ع)، وغير كافية لتجريم المتهم (ع. ع. ش) لذا قررت المحكمة الأتي ي[٣]: "تجريم المتهم (ع. ش. ع) واعدامه شنقًا حتى الموت وفقًا أحكام المادة (٢٧/ اولا) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والغاء التهمة بحق المتهم (ع. ش. ع) ، لعدم كفاية الأدلة والأفراج عنه واخلاء سبيله من التوقيف ما لم يكن مطلوبًا عن قضية اخرى ، وصدر القرار اصوليًا قابلا للتمييز والتمييز الوجوبي وافهم علنًا" .

وقد اخذ بهذه العقوبة المشرع المصري وفقًا لأحكام المادة (٣٤،٣٣) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩. والجدير بالذكر ان المشرع العراقي قد اعطى سلطة تقديرية للقاضي في تخيير العقوبة بين الأعدام السجن المؤبد في حال اذا توافرت ظروف مخففة "وهذا الامر متروك تقديره لمحكمة الموضوع" .

اما في مصر فإن المشرع لم يمنح القاضي سلطة تقديرية بتخفيف العقوبة إلى السجن المؤبد في حالة اذا توافرت ظروف مخففة، وإنما إلى الاشغال الشاقة المؤبدة إذ نصت المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ على إنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب

---

[١] المادة (٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

[٣] قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الأتحادية المحكمة الجنائية المركزية الهيأة الثانية المرقم ٧٩٠/ ج٢/ ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٤/٢٨ قرار غير منشور.

بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدراً أو نباتاً من النباتات وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه إذا كان الجوهر المخدر محل الجريمة من الكوكاكيين أو الهيروين" .

السجن: تعد عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية ويقصد بها: "ايداع المحكوم عليه في احدى المنشأت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة ان كان مؤبداً والمدة المبينة في الحكم ان كان مؤقتاً" . ان المشرع العراقي في متن قانون المخدرات قد نص على عقوبة السجن لكل من تثبت ادانته بأحدى الجرائم التي نص عليها والتي ذكرناها سلفاً, وكذلك عاقب المشرع العراقي جريمة التعاطي، والاستعمال الشخصي بعقوبة السجن المؤبد، أو بغرامة لا تقل عن (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ولا تزيد عن (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثين مليون .

ومن السوابق القضائية العراقية التي حكمت بالسجن لاستيراد المواد المخدرة والمتاجرة بها.

"قررت محكمة جنايات الرصافة / الهيأة الثالثة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢ تجريم المتهم وفق احكام المادة (١٤/ أولا/ ب/ ٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك عن جريمة قيامه حيازة الحبوب المخدرة بقصد المتاجرة بها وحكمت عليه بالسجن مدة عشر سنوات استدلالا بالمادة (١٣٢/ ١) من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته ومصادرة امواله المنقولة وغير المنقولة" .

وفي قرار آخر للقضاء العراقي الذي صدقت محكمة التمييز الأتحادية قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد "١٢٧١/ ج/ ٢٠١٣" ٢٠ والذي يقضي "تجريم المتهم «ص س ع» وفق المادة ١٤ / ثانيًا من قانون المخدرات والحكم عليه بالحبس الشديد لمدة سنة وستة أشهر بدلالة المادة (١٣٢/ ٣) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر ولأعطائه فرصة لأصلاح ذاته وليعود عنصرًا نافعًا في المجتمع" [١].

واوضحت السلطة القضائية ان القرارات صدرت استناداً لاحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات كونهم شباباً وفي مقتبل العمر وبغية اعطائهم الفرصة في اصلاح ذاتهم ويجوز للمحكمة ان تأمر بإيداع المتعاطي بأحد المصحات أو الاماكن الصحية التي تخصصها وزارة الصحة ليعالج فيها بناءً على طلب

---

[١] قرار محكمة التمييز الأتحادية الصادر بالعدد ١٢٣٣ موسعة جزائية / ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١/٣، نقلا عن كاظم عبد جاسم ، مكافحة المخدرات في القانون العراقي ، مكتبة القانون والقضاء ، ٢٠٠٨ ، ص١٠٩.

من الادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانونًا، وان تفرج عنه قبل انقضاء المدة, اذ تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر من لجنة طبية أو المكان الصحي الذي أودع فيه [١].

إن المشرع العراقي لم يكتفي بتوقيع جزاء بحق المتعاطي لهذه المادة وانما اورد نصوصاً لتجريم الفعل في قانون ادارة المرور العراقي رقم ٨٦ لسنة ٣٠٠٤م على جريمة قيادة المركبة تحت تأثير المخدر إذ نصت المادة (٣٥/ ثانيًا) على إنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (١) سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٬٠٠٠) مائتي ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠٬٠٠٠) خمسمائة ألف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من قاد مركبته تحت تأثير مسكر أو مخدر" .

واما في مصر فإن المشرع المصري عاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة من تثبت ادانته بأنتاج او استخراج الجواهر، أو العقاقير المخدرة بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي .

الفرع الثاني

العقوبات التكميلية

هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في إنها لا تأتي بمفردها, بل تابعة لعقوبة اصلية, ولكنها تختلف عنها في إنها لا تلحق المحكوم عليه حكمًا وبقوة القانون, بل يجب ان ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الاصلية ، والعقوبات التكميلية في نطاق جرائم المخدرات هي الحرمان من بعض المزايا أو الحقوق والمصادرة.

اولاً: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: وردت هذه العقوبة في متن المادة (١٠٠) من قانون العقوبات المعدل حيث نصت على إنه: "للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد او المؤقت او بالحبس مدة تزيد على سنة ان تقرر حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر من الحقوق المبينة ادناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء مدة العقوبة او من تاريخ انقضائها لاي سبب كان"

- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة.
- حمل اوسمة وطنية او اجنبية.
- حمل السلاح.
- الحقوق والمزايا الواردة في المادة ٩٦ المعدلة.

فهذه العقوبة ينفذ في المحكوم عليه بعد اخلاء سبيله من السجن اطول هذه العقوبات مدة، وإذا افرج عن المحكوم عليه افراجاً شرطياً فإن مدة الحرمان المقررة من المحكمة تبدأ من قبل المحكمة من تاريخ اخلاء

---

[١] المادة (٤٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

سبيله من السجن – اما اذا صدر قرار بالغاء الافراج الشرطي وتنفيذ ما اوقف من العقوبة الاصلية فإن مدة الحرمان تبدأ من تاريخ اكماله مدة محكوميته [١].

ثانيًا: المصادرة: وهي استيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون اي تعويض والمصادرة من حيث الاموال التي تنطبق عليها تنقسم إلى نوعين: ففيما يخص النوع الأول عامة وهي تجريد المحكوم عليه من جميع ما يملكه او من نسبة معينة من ماله كنصفه او ثلثه او ربعه وهي اقصى العقوبات المالية وتعادل الاعدام في العقوبات البدنية .

وأما فيما يخص النوع الثاني فهي المصادرة الخاصة وتعني مصادرة وتجريد المحكوم عليه من مال معين وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكب بها الجريمة او ناتج عنها، أو قد يكون جسم الجريمة إذ كانت حيازته محرمة [٢].

إن المشرع العراقي في متن قانون مكافحة المخدرات نص صراحة على الحكم بالمصادرة على جميع ما يملكه الجاني من اموال منقولة وغير المنقولة وكذلك يجب مصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذلك الادوات المستخدمة للحصول على المخدرات وتحكم ايضاً باقلاع النباتات التي زرعت خلافاً للقانون . من تطبيقات القضائية للمصادرة في القضاء العراقي. "اصدرت محكمة التمييز حكمها بمصادرة السيارة التي استخدمت في نقل المخدرات بعد ان قضت ببراءة صاحب السيارة وقد جاء في تقليل الحكم بالمتهمين (ج,ح) ومصادرة السيارة والافيون المضبوطة واحالة المتهمين المذكورين إلى محكمة الجزاء وفق قانون العقاقير الطبية موافق للقانون قرر تصديقها"[٣].

وأما في مصر فإن محكمة النقض المصرية اشارت إلى المصادرة في قرار لها. "ان المصادرة اجراء الفرض منه تمليك الدولة اشياء مضبوطة ذات الصلة بجريمة قهراً على صاحبها بغير مقابل, وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح الا اذ نص القانون على غير ذلك فلا يجوز الحكم بها الا على شخص تثبت ادانته وقضي عليه بعقوبة اصلية" [٤].

---

[١] المادة (١٠٠ / ب ، ج) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢] ميثم فالح حسين ، العقوبات الفرعية في قانون العقوبات العراقي ، محاضرات القيت على الطلبة في كلية القانون ، جامعة ميسان ، ٢٠١٩/٤/٢٣.

[٣] القرار رقم ٧٠ كمارك / ١٩٦٢ في ١٩٧٠/٧/١. نقلا عن صباح كرم شعبان ، جرائم المخدرات ، مطبعة الأديب ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٥.

[٤] سمير محمد عبد الغني ، جرائم المخدرات ، المصدر السابق ، ص٢٠٤.

الخاتمة:

يتضح ان جرائم ارهاب المخدرات تمثل تهديداً خطيراً للامن والاستقرار, الامر الذي يقتضي تبني سياسة جنائية متكاملة تجمع بين التدابير الوقائية والاليات العقابية والتعاون الدولي للفاعل , كما ان مواجهة هذه الجرائم تتطلب تطوير التشريعات وتعزيز التنسيق بين الجهات المختصة بما يضمن الحد من آثارها ومكافحة صورها المستحدثة .

اولاً: الاستنتاجات

١. إن الوقاية العامة من المخدرات تقوم على معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، ثم تعالج هذه الأسباب من أجل السيطرة على إنتشار هذه الظاهرة وأنتفائها.
٢. إن أسباب وعوامل إنتشار المواد المخدرة ومن ثم تعاطيها والتجارة بها لا تزال قائمة، فضعف الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية والمطارات وعدم وجود تنسيق عالي المستوى بين الأجهزة المختصة يعد العامل الأول في تسهيل وتبسيط دخول هذه المواد.
٣. بحثنا في اسباب تعاطي المخدرات ولاحظنا ان هناك العديد الاسباب، منها فرديه وذلك للتمتع بلحظات النشوة ويعبر عنها انها حاله مزاجية قوامة الشعور بان كل شيء على ما يرام، ومنها اسباب اجتماعية تتعلق بالأسرة والرفاق ومنها ايضاً اسباب نفسية قد تعود الى الطفولة او ضعف الوازع الديني.
٤. لاحظنا أن جريمة المخدرات كغيرها من الجرائم لا تقوم الا اذا تحقق ركناها المادي المتمثل بقيام السلوك الاجرامي من استيراد وتصدير وجلب وانتاج وتصنيع واستخراج وزراعة وحيازة واحراز واتجار بالمخدرات، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي.

ثانياً: التوصيات

١. الاهتمام بمتعاطي المخدرات والنظر اليهم كونهم مرضى يستوجب علاجهم في مصحات خاصة للإدمان ، وليس كمجرمين، على اعتبار أن الخطورة لا تمتد الى غير شخص المدمن.
٢. ينبغي على المشرع العراقي ان يضع نصوصاً قانونية اكثر صرامه بحيث يوقع أقصى العقوبات على المهربين.
٣. احكام السيطرة على المنافذ الحدودية، فضلًا عن تكثيف الجهد الأستخباري سيما وإن موقع العراق الجغرافي واحاطته بدول تعاني مشاكل كثيرة في مجال انتشار المخدرات.

المصادر والمراجع

(أولاً: التشريعات والقوانين والوثائق الرسمية (مرتبة تاريخياً أو أبجدياً

١. قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.
٥. جريدة الوقائع العراقية، العدد ٤٤٤٦، الصادر في ٨ أيار ٢٠١٨/٢٠١٧.

ثانياً: القرارات والأحكام القضائية

١. القرار رقم ٧٠ كمارك / ١٩٦٢، الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٧/١.
٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية، الصادر بالعدد ١٢٣٣/موسعة جزائية/٢٠١٤، بتاريخ ٢٠١٤/١/٣.
٣. قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية (المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية)، المرقم ٧٩٠/ج/٢٠١٩/٢، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ (قرار غير منشور.(

ثالثاً: الكتب القانونية والشرعية مرتبة أبجدياً

٤. د. أحمد بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨.
٥. د. إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات في التشريع المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٦. د. أحسن طالب، الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١.
٧. د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، بيروت، ١٩٩٩.
٨. د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٥، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩.
٩. د. سمير محمد عبد الغني، جرائم المخدرات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
١٠. د. سمير محمد عبد الغني، جريمة المخدرات: مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧.

١١. د. سمير محمد عبد الغني، مبادئ مكافحة المخدرات والإدمان والمكافحة: استراتيجية المواجهة، ط١، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١٢. د. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، مطبعة الأديب، بغداد، ١٩٨٤.
١٣. د. عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، منشورات جامعة حلب، حلب، ١٩٩٦.
١٤. د. عبد الرحيم صدقي، السياسة الجنائية في العالم المعاصر، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٦
١٥. د. عبد الرحيم صدقي، موسوعة صدقي في القانون الجنائي (المجلد ١٥: دور الفلسفة والسياسة الجنائية في تطوير القانون الجنائي)، (ب.د)، (ب.ت.(
١٦. د. علي حسن خلف، ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٨٧.
١٧. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨.
١٨. د. عماد فتاح إسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٧.
١٩. د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢٠. د. فائزة يونس الباشا، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
٢١. د. فؤاد رزق، الأحكام الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
٢٢. ذو الفقار علي رسن الساعدي، استجابة القوانين العراقية لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات، ٢٠١٠.
٢٣. د. محمد المدني بوساق، السياسة الجنائية (بيانات النشر ناقصة في الأصل.(
٢٤. د. محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٧.
٢٥. د. محمد سامي، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
٢٦. د. مسلم اليوسف، السياسة الجنائية الشرعية في مواجهة الجناة، شبكة الألوكة، (ب.ت.(
٢٧. د. مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ط٢، الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤.
٢٨. د. منتصر سعيد حمودة، الجريمة الدولية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
٢٩. د. هلالي عبد الله أحمد، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١. سلمان محمد حمد السبعي، التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
٢. محمد فرات جاسم العزاوي، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة: دراسة مقارنة في القانونين اللبناني والعراقي، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٣.

٣. مشعان فرحان مشعان حرشان الشمري، مواجهة جريمة المخدرات في التشريع العراقي، بحث تخرج، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠٢٠.
٤. ميسون خلف حمدان، جرائم المخدرات في القانون العراقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠٠٧.
٥. خامساً: البحوث والمقالات والمجلات العلمية والندوات
٦. د. أحمد حويتي، "الأسباب والآثار الاجتماعية للمخدرات"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، العدد ٧، ٢٠١٢.
٧. د. عبد الكريم درويش، "الجريمة المنظمة عبر الحدود والقارات"، مجلة الاقتصاد والقانون، العدد ١، كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي.
٨. د. عبد اللطيف أحمد، الآثار الاجتماعية لتعاطي المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ٢٠١٦.
٩. د. علي خالد شاكر البلداوي، "السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات"، مجلة كلية الإمام الجامعة، المجلد ١، العدد ٣، ٢٠٢٣.
١٠. د. مجيد مجهول درويش، "التنظيم القانوني لدورة الإدارة في مكافحة المخدرات"، مجلة أور، كلية التربية والعلوم الإنسانية، جامعة المثنى.
١١. د. محمد فتحي عيد، "خفض الطلب على المخدرات"، محاضرة منشورة في مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧٩، الرياض، ١٤١٨هـ.
١٢. د. محمد محي الدين عوض، "الجريمة المنظمة"، المجلة العربية للدراسات الأمنية، المجلد ١٠، العدد ١٩، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٢.
١٣. د. محمد عباس منصور، العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣.
١٤. ميثم فالح حسين، "العقوبات الفرعية في قانون العقوبات العراقي"، محاضرات ألقيت على طلبة كلية القانون، جامعة ميسان، تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣.

سادساً: التقارير الدولية والصحف

١. تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لسنة ١٩٩٥ (النسخة العربية)، مطبوعات الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٦.
٢. د. خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مركز المعلومات الجنائية لمكافحة المخدرات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، ٢٠١٣.
٣. مقال بعنوان: "الآثار الاقتصادية للمخدرات"، جريدة الزوراء، العراق، ٢٠١٧.

Contents

المستخلص ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المقدمة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

المبحث الأول **٥٦٥**

الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية وارهاب المخدرات ٥٦٥

المطلب الأول..... ٥٦٥

التعريف بالسياسة الجنائية ٥٦٥

الفرع الأول ٥٦٦

مدلول السياسة الجنائية ٥٦٦

الفرع الثاني ٥٦٧

خصائص السياسة الجنائية ٥٦٧

المطلب الثاني ٥٦٨

التعريف بجريمة ارهاب المخدرات ٥٦٨

الفرع الأول ٥٦٨

تعريف جريمة ارهاب المخدرات وخصائصها ٥٦٨

الفرع الثاني ٥٧٢

الطبيعة القانونية لجريمة ارهاب المخدرات ٥٧٢

المطلب الثالث ٥٧٣

الاثار المترتبة على ارتكاب جريمة ارهاب المخدرات ٥٧٣

الفرع الأول ٥٧٤

الاثار الصحية و الاجتماعية لتعاطي المخدرات ٥٧٤

الفرع الثاني..... ٥٧٥

الاثار الاقتصادية والمجتمعية لتعاطي المخدرات ٥٧٥

المبحث الثاني ٥٧٦

البنيان القانوني لجريمة ارهاب المخدرات..... ٥٧٦

المطلب الأول..... ٥٧٦

الركن المادي في جريمة ارهاب المخدرات..... ٥٧٦

الفرع الأول ٥٧٧

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلوك الاجرامي ٥٧٧

الفرع الثاني..... ٥٧٨

عناصر الركن المادي ٥٧٨

المطلب الثاني ٥٨٠

الركن المعنوي في جريمة ارهاب المخدرات..... ٥٨٠

الفرع الأول ٥٨٠

القصد العام..... ٥٨٠

الفرع الثاني..... ٥٨٠

القصد الخاص ٥٨٠

المبحث الثالث ٥٨١

السياسة الجنائية الوقائية في جرائم ارهاب المخدرات..... ٥٨١

المطلب الأول..... ٥٨١

الوقاية كوسيلة لمواجهة جريمة ارهاب المخدرات ٥٨١

الفرع الأول: الوقاية العامة من جريمة ارهاب المخدرات ٥٨١

الفرع الثاني..... ٥٨٤

الوقاية الخاصة من جريمة ارهاب المخدرات ٥٨٤

المطلب الثاني ٥٨٦

الجزاء كوسيلة لمواجهة جريمة ارهاب المخدرات ٥٨٦
الفرع الأول ٥٨٦
العقوبات الاصلية ٥٨٦
الفرع الثاني ٥٨٩
العقوبات التكميلية ٥٨٩
اولاً: الاستنتاجات ٥٩١
ثانياً: التوصيات ٥٩١
المصادر والمراجع ٥٩٢